

## الفرع الثالث: الإجماع

### أولاً: مفهوم الإجماع

أ- **التعريف اللغوي للإجماع:** للإجماع في اللغة معنيان:

وهما العزم والتصميم على الأمر، أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه، لقوله تعالى: " فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ " سورة يوسف الآية 12، أي عزموا على إلقاء سيدنا يوسف في البئر، أما المعنى الثاني يقصد به أجمع القوم على الأمر معين أي اتفقوا عليه فهذا المعنى يوضح حصوله يكون من طرف الجماعة.

ب- **التعريف الاصطلاحي:** هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاته، على حكم شرعي في واقعة معينة.

فالإجماع لا يتحقق إلا بحصول الاتفاق بين مجتهدي الأمة الإسلامية، كما يشترط اتفاق جميع المجتهدين حيث لا ينعقد الإجماع بمخالفة أحد أو بعض المجتهدين.

### ثانياً: حجية الإجماع

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بالإجماع وأنه حجة.

أ- **الأدلة من الكتاب:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" سورة النساء الآية 59.

يقصد بأولي الأمر منكم الملوك، الولاة والأمراء هذا في الأمور الدنيوية أما الأمور الدينية فمرجعهم العلماء المجتهدون.

ب- **الأدلة من السنة النبوية:** وردت عن الرسول الكريم عدة أحاديث تؤكد على عصمة الأمة من الخطأ من جهة والحث على الالتزام بالجماعة وعدم الخروج عنها من جهة أخرى،

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، "من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية".

### ثالثا: أنواع الإجماع

أ- **الإجماع الصريح**: وهو أن يتفق كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة ما، وهذا بإبداء كل منهم رأيه صراحة ويمكن أن يكونوا مجتمعون في مجلس واحد ثم اتفقوا على رأي واحد أو تكون المسألة عرضت عليهم فرادى وهم متفرقون واتفقوا على رأي واحد، أو أن يفتي احد أو بعض المجتهدين برأي ويسمع البقية فيصرحون بالموافقة.

ب- **الإجماع السكوتي**: هو أن يبدي أحد أو بعض المجتهدين رأيه صراحة في مسألة معينة بفتوى أو قضاء، ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصره فيسكتون دون إبداء رأيهم سواء بالموافقة أو الإنكار.

اختلف العلماء بشأن الإجماع السكوتي بين من يعتبره حجة مثله مثل الإجماع الصريح وهناك من لا يعتد به.

### رابعا: أمثلة عن الإجماع

- إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم وكتابته.

- تحريم شحم الخنزير فالقرآن حرم لحمه ولم يتعرض لحكم شحمه حيث قال الله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ " سورة المائدة الآية 3.

### الفرع الرابع: القياس

#### أولا: تعريف القياس

أ- **التعريف اللغوي**: القياس في اللغة يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، كما يطلق على مقارنة شيء بغيره ليعلم مقدار كل واحد منهما.

**ب-التعريف الاصطلاحي:** إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص في حكمها في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في ذات العلة، فليس المقصود هو إنشاء حكم جديد بل هو الكشف عن الحكم.

**أمثلة:** شرب الخمر واقعة ثبت حكمها بالنص وهو التحريم لغة هي الإسكار، فنبذ التمر توجد فيه علة الإسكار فيسوى بالخمر في الحكم قياسا على الخمر.

### ثانيا: أركان القياس

**أ-الأصل:** يطلق عليه المقيس عليه، المشبه به وهو الواقعة التي ورد بشأنها نص بين حكمها.

**ب-الفرع:** ويطلق عليه المقيس وهو الواقعة التي لم يرد النص في حكمها، غير أنها تشترك مع واقعة النص في ذات العلة.

**ج-حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد جعله حكما للفرع.

**د- علة الحكم:** وهي وصف ظاهر منضبط شيء حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في الحكم.

### رابعا: حجية القياس

**أ-أدلة الجمهور:** استند جمهور الفقهاء في إثبات القياس إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

**ب-الأدلة من الكتاب:** قال الله تعالى: "وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٩﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ" سورة يس 78-79.

رد الله سبحانه وتعالى على منكري البعث، ففاس عز وجل إعادة المخلوقات بعد فنائها عظاما بالانشأة الأولى وخلقها اول مرة وبين الله عز وجل انه القادر على إنشاء الخلق من العدم وإعادة بعثها.

**ج- من السنة الشريفة:** قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها" فقالت: ؟نعم، قال: "فصومي عن أمك".